وما ذكر بعده لوجب نحر المحرم بعير شاة لصفة الاضحية تحطب اي تذبح اوبلانة اصع
ف لسنة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام نبيّ اي انت نبيه صومها بليل
ف لو عبر الناظم ثلاث اي ايام ثلاث لتة على الالسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان ٥
اولوم بل قال بعضهم انه الصواب لان او اما تكون من شيئين والاصل في ذلك قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي محلق تعد له من صيام او صدقة
او نسك وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك
قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
نصع الفا والفرق ثلاثة اصع وقيس الغلم على الحلق وعبر المعذور منهما عليه والفقرا
على المساكين وهذه فدية الحلق وسلف فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان
واللبس ومقدمات الجماع واشتراكهما في الترفه وشيابي فدية الجماع وهذا
دم تخيير وتعديل قوله وعمد وطي بالنصب عطفا على مثنى لبس وبالرفع مبتدا
خبره للتمام حققنا بمحرم بالاحرام الوطي ولو بهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم ن
مختار في الاصح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الجماع والفسوق المعاصي
ولاية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا اذ لو كان معناها
الاخبار عن نفي هذه الاشيا في الحج لاستحال وقوعها فيه قوله للتمام حققنا مع القضا
مفسد له العمرة مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله ولا ٥
نفسد له بين التحللين ولا تفسد له العمرة في ضمن القران ايضا لتبعها له ولانه
يأتي بشي من اعمالها ولا فساد بجماع الناسي ولا الجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان احرم ٥
عاقلا في الحد له وتحب اتمام ذلك النسك من حج او عمرة او قران فرضا كان او نفلا لقوله والعمرة لله
وهو شامل الصحيح والفاسد وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس
وابن عمر وابن عمرو بن العاص انهم افتوا المجامع بالمضي في فاسده والقضا
من قابل ولا يعرف لهم مخالف والمراد بالمضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ن
ويجتنب ما كان يجتنب قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية وغير النسك من
العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد ويجب القضا ٥
اتفاقا وان كان نسكه تطوعا فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا
اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع مضيقا لانه مضيق بالشروع فيه
روى مالك ان عمر افتى الذي فاته الحج بالقضا من قابل وتعبير الناظم كاصله
بما ذكر احسن من تعبير كثير بالقضا من قابل لشموله القضا قبله اذ العمرة يمكن قضاوها
في عام الافساد وكذا الحج فيما اذا احصر عن اتمامه قبل وطيه او بعده ثم تحلل ثم زال
الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في عامه واستشكل تسميه ذلك قضا
بانه من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت ادا لا قضى لوقوعها في وقتها
الاصلي حلا فالقاضي واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضا هنا على معناه اللغوي
وبانه يتضيق وقته بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة ثم لا ان واخر وقتها
ثم تعين بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك
بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا وانتها فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة
الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا والله ولذلك في التوشيح يقول ابن الرفعة
في المطلب والنووي انه اذا افسد ثم قضا ثم كروسط الكتاب ان النسك وان وقت

بالحمد

٣٤

انها

بالعمرة كانما يقع في سنة فاتت به ووقع فيها سس انها المطلوبة للايقاع وانها وقته ٥
الاصلي لا العارض بالاحرام فالمعنى بكون العمرة وقتا للحج انه يجب ان لا يخلو العمر عنه
لا ان كل جزء منه وقت له مجني اصله ووقع الثاني بعد وقته المعدود له شرعا فكان
قضا ولهذا لو مات مستطيعا بلا اداء عصى من اخر اسني الامكان ولو كان وقته
جميع العمر لعصى من اولها واما الصلاة فوقتها بل سنتي فايقاعها في جزء منه
لا ايستن انه وقتها اذ الاحرام بها لم يغير وقتها بل يصيّرها لتحريم الخروج من
الصلاة الواحبة انتهى وهذا ان تم في غير تسمية الافساد لا يتم فيها فالمعتمد
الجواب الاول قوله كالصوم تكفير صلاة بالعمد اي كترك الصوم او الصلاة ٥
بالعمد فان قضاهما مضيق بخلاف تركهما بلا عمد او بكفر ما ارتكب موجبه بالعمد
فانه مضيق وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف
غيره قوله فالقضا يحصل ما له الادا اي من فرض او نفل فلو افسد النفل ثم نذر حجا
واراد تحصيل المنذور بحجة القضا لم يحصل له ذلك ويحل وجوب القضا اذا كان ما
افسده غير قضا فان افسد قضا لم يقضه وانما يقضي ما افسده اولا لان المقضي واحد
قوله وصح اي القضا في الصبي والرق اعتبارا بالادا او لانهما ليسا
من اهل الفرض واذا اخرما بالقضا فكملا قبل الوقوف انصرف الى فرض الاسلام وعليهما
القضا وفي بعض النسخ بعد قوله مصفا عليه كالتكفير للذي اعتدي وبالقضا يحصل ما له
الادا كتكفير صوم واعتدي وكفر قوله كفره اي عمد الوطي المفسد بدنة اي واحدة من الابل
ذكرا كان او انثى لقضا الصحابة بذلك فاما ما لا يفسد كالوطي في الحج بين التحللين فانه
لا يوجب بدنة بل شاة لانه محظور لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات وكذا لو
كرر الوطي في الحج قبل التحلل الاول لان الاول هو المفسد ولو كانت المراة محرمة ايضا
وفسد حجها بالوطي فلا كفارة عليها في الاظهر ثم ان لم يجدها فبقرة ثم ان عجز عنها فسبع شياه ٥
من الغنم ويعتبر في كل منها اجزاوه في الاضحية ثم ان عجز عنها فالطعام بقيمة البدنة
بان تقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به ويسحب ان لا يزاد في الدفع الى كل
مسكين على مدين ولا ينقصه عن مد فان عجز صام عن كل مد يوما وهذا دم ترتيب وتعديل
قوله وحرما لمحرم ومن يحل الحرما تعرض الصيد اي وحرما على محرم ولو خارج الحرم وحلال
او مع الصيد وعلى الحلال بالحرم ولو غير محرم او كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالاولى
تعرض الصيد اي منه ولو بسعي او اعانة الة او نصب شبكه او وضع يد بشرا او عارية
او وديعة او غيرها الى كل صيد ماكول بري او متولد منه ومن غيره من طير او دابة ٥
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي احرامه وقوله يا ايها الذين امنوا لا ٥
تقتلوا الصيد وانتم حرم وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده للمحرم
والحلال فغير التنفير اولى ودخل بمكة باقي الحرم وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وما
يعيش في البر والبحر كالبري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في
اصله ما ذكر فيه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم
قمل لم تكره تنحيته ولا شي في قتله ويكره ان يفلي راسه ولحيته فان قتل منها قملة تصدق ولو بلقمة ندبا وكالقمل
الصيبان وهو بيضه ولو كان فيه اقل وما منه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله
لنفعه ولا يكره لضرره وهو عدو على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر

قبله نعم

Copyright King Saud University